اقتراح قانون

يرمي الى استثناء القطاع التعليمي من احكام وقف التوظيف والى تعيين الناجحين في الملاك وفق حاجة وزارة التربية

المادة الأولى:

يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة) ويستعاض عنها بالنص التالي:

يستثنى من احكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

كما يجاز التعاقد مع متعاقدين جدد في قطاعي التعليم الأساسي والمهني، على ان يسمح التعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الخاصة لاكثر من ثلاثة سنوات وتم صرفه هذا العام.

وخلافا لأي نص آخر، يعين الناجحون في مباريات مجلس الخدمة المدنية لوظيفة استاذ تعليم الثانوي في ملاك التعليم الثانوي، وفق حاجة المدارس والثانويات الرسمية الفعلية، ويتم التعيين الزاميا ضمن القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه، وفي حال تعذر وجود مركز شاغر في احدى مدارس القضاء في محافظة ما يتم الالتحاق في المدارس الاخرى ضمن المحافظة نفسها التي تحتاج الى خدماته في التدريس.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

– لما كانت البلاد تعاني من ظروف اقتصادية ومالية صعبة آلت الى تدهور القدرة الشرائية، مما حدا بكثير من العائلات اللبنانية الى نقل أبنائهم من التعليم الخاص الى الرسمي، تبعا لعدم قدرتهم المالية على مواجهة أعباء المدارس الخاصة.

– لما كان القطاع التعليمي غير قادر على مواجهة أعباء الزحف الى التعليم الرسمي، بسبب النقص في الكادر التعليمي، علاوة على ارتفاع حالات التقاعد في كل القطاعات التعليمية.

– لما كان ملاك التعليم الاساسي والثانوي، من جراء ارتفاع نسبة الإقبال الى المدارس واحالة اكثر من ١٢٠٠ استاذ الى التقاعد هذا العام، يحتاج الى اساتذة جدد، بعدما جرى ايقاف التوظيف والتعاقد، لا سيما وأن المتعاقدين في الثانويات والمدارس لا يستطيعون تأمين الحاجات الفعلية، بسبب احتمال التشعيب في الصفوف.

– لما كان المجلس النيابي قد أقر في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩، في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ منه، حفظ حق الناجحين في مباريات مجلس الخدمة المدنية بالتعيين في الإدارات المعنية، كإستثناء على قرار منع التوظيف.

– لما كانت المباراة، التي جرت عام ٢٠١٥-٢٠١٦، قد تمت بناء" على المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء والمستند الى حاجات العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، قبل زيادتها بمرسوم آخر بعد إجرائها لتصل الى ٣٠٤٢، ولم يتحقق التعيين الا في ٢١٧٠ استاذا، علاوة على ارتفاع نسبة الحاجات ما بين عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٩، تبعا لحالات التقاعد والمناقلات والتشعيب.

– لما كانت تغطية هذه الحاجات المتزايدة عبر «التعاقد»، قد تم مع حملة شهادات «فقط» دون الخضوع لمباراة مجلس الخدمة المدنية، وذلك في ظل وجود عددٍ كافٍ من الناجحين اصلاً لتغطية هذه الحاجات، بعدما جرى ايقاف التوظيف.

– لما كان قد جرى انتداب عددٍ كبير من مدرسي التعليم الاساسي لسد حاجات التعليم الثانوي (حوالي ٢٠٠٠ مدرس – اصدرت وزارة التربية والتعليم العالي في شهر كانون الثاني من العام ٢٠٠٩ مذكرة اعادت فقط ١٦٠ منهم الى ملاك التعليم الاساسي)، مما يعتبر مخالفة دستورية من حيث التمييز والحصرية بدل المساواة في الوظائف العامة، ومخالفة قانونية باعتماد التعيين بدل المباراة، مما احدث خللاً كبيراً في النظام التعليمي عبر تكليف اشخاص للعمل في غير اختصاصاتهم، في عصر يعتبر التخصص «الدقيق منه» خطوة اولى على درب النجاح.

– لما كان التعيين قد تم وفق العدد المطلوب في كل قضاء وانحصر على المرشحين ضمنه، بحيث ألحق الفائزون الذي نالوا المراتب الاولى المساوية للعدد المطلوب ضمن القضاء الواحد وبحسب اولوية تسجيل الطلب في حال تعدد الحائزين على المرتبة ذاتها. في حين لم يُعَيَّن ناجحون في قضاء معين نالوا علامات تفوق العلامات التي نالها بعض الفائزين في قضاء آخر (مثال على ذلك: مرشح نال علامة ٥٤ في قضاء يعتبر مقبولاً بينما مرشح آخر في قضاء مجاور نال علامة ٦٠ يعتبر من الفائض)، دون ان تتم تعبئة وتغطية حاجات الاقضية الاخرى التي لم ينجح فيها احد او لم ينجح فيها العدد المطلوب من الناجحين في الاقضية الاخرى.

لـــذلـــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.